

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ :

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرر :

(المادة الأولى)

يستثنى غير المصريين من ضحايا ومصابي حادث انهيار عمارة مصر الجديدة يوم ١٠/٢٧/١٩٩٦ من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك